

01- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 72 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه باب الوضوء من لحوم الأبل قال حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال حدثنا أبو عوانة قال عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر - 00:00:00 سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى التوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوظأ. قال أتى قال أتى أوظأ من لحوم الأبل؟ قال نعم فتوظأ من لحوم الأبل. قال - 00:00:19 أصلٍ في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال صلي في قال أصلٍ في مبارك الأبل؟ قال لا طيب هذا الحديث يقول من باب الوضوء من لحوم الأبل ثم ذكر حديث جابر ابن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:37 أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت وقول إن شئت رده إلى مشيئته يدل على عدم الوجوب قال إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتووضأ قال أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال نعم. أي نعم توظأ - 00:00:55 نتووضأ من لحوم الأبل قال أصلٍ في مرابط الغنم قال نعم يعني معاطنها قال أصلٍ في مبارك الأبل؟ قال لا هذا الحديث يدل على فوائد منها أولاً وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل - 00:01:15 وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل قال نعم قال الإمام أحمد رحمة الله فيه حديثان عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة - 00:01:36 ان الوضوء من لحوم الأبل أمر واجب والقول بان الوضوء من لحم الأبل واجب ومن مفردات مذهب الإمام أحمد رحمة الله ومذهب الأئمة الثلاثة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي على ان اكل لحم الأبل لا ينقض الوضوء - 00:01:58 فهمتم واستدلوا بان بما تقدم من ان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار وقالوا ان هذا الحديث ناسخ للحاديـث التي فيها الامر بالوضوء من لحم الأبل - 00:02:23 ولكن الاستدلال بهذا الحديث كان اخر الامرین من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار على انه ناسخ استدلال فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان النقض - 00:02:48 بلحوم الأبل يتناول ما مست النار وما لم تمس النار ونسخو احدى الامرین او احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الاخرى وثانياً ان حديث جابر رضي الله عنه عام واحاديث النقض خاصة - 00:03:07 والخاص يقضي على العام وثالثاً ان من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع هنا ممكـن والجمع هنا منكر اذا القول بـان اكل لحم الأبل لا ينقض الوضوء بدعوى النسخ نقول هذا القول فيه نظر لما تقدم - 00:03:32 والقول بـان اكل لحم الأبل ناقض الوضوء هو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمة الله اي انه انفرج به من بين الأئمة الثلاثة قال ناظم المفردات رحمة الله وينقض الوضوء مـس الذكر بظاهر الكف واكل الجزء - 00:04:01 وينقض الوضوء مـس الذكر بظاهر الكف واكل الجزء ولكن هل نقض الوضوء بـلـحـمـ الأـبـلـ خـاصـ بـالـلـحـمـ الـذـيـ هوـ الـهـيـرـ الـاحـمـ الـلـحـمـ الـاحـمـ اوـ انهـ يـعـمـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ اـنـ خـاصـ بـالـلـحـمـ فـقـطـ - 00:04:24 دونـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ الـكـبـدـ وـالـكـرـشـ وـالـمـصـرـانـ وـنـحـوـهـاـ فـلـوـ اـكـلـ مـنـهـاـ لـمـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ سـوـيـ الـلـحـمـ قـالـوـاـ لـانـ الرـسـوـلـ

صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل - 00:04:49

وخص الحكم بماذا؟ باللحم وهذه الاجزاء التي هي الكبد والكرش والرئة والمصران والشحم لا تسمى لحما بدليل انك لو ارسلت شخصا وقلت له احضر لي لحما فاحضر لك كرشا او كبدا - 00:05:07

هل يكون امثال لا يكون امثال فعلى هذا لا ينتقض الوضوء الا باكل اللحم خاصة فقط دون بقية الاجزاء والقول الثاني في هذه المسألة ان جميع اجزاء البعير تنقض الوضوء - 00:05:28

فكل ما حمل خف البعير فانه ناقص من لحم وكرش ومصران وكبد وشحم وغير ذلك ويidel لذلك في هذا القول وجوب اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين امر بالوضوء من لحم الابل - 00:05:50

لم يستثنني شيئا قد توضأوا من لحوم الابل ولم يستثنني شيئا وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من البان الابل فادا امر بالوضوء من الالبان مع ان البان جزء منفصل - 00:06:10

فلأن يجب الوضوء من المتصل من باب من باب اولى وثالثا انه لا يوجد حيوان في الشريعة الاسلامية تتبعظ اجزاءه حلا وحرمة طهارة ونجاسة ولها حرم الله تعالى الخنزير حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:06:32

لم يقل احد من اهل العلم ان التحرير خاص اللحم بل جميع الخنزير محرم الوجه الرابع ان اللحم يطلق على بقية الاجزاء فهو يطلق على الحيوان عامة كما في قول الله عز وجل ولحم الخنزير - 00:06:59

فهو يطلق على الجميع وخامسا ان هذه الاجزاء من اللحم والكبود والكرش والطحال وغيرها تتغذى بدم واحد فلا وجه للتفريق بين هذه الاجزاء مع ان غذائهما واحد - 00:07:24

والوجه السادس ان القول بن بقية الاجزاء تنتقض احوط وابرا للذمة فانت اذا اكلت كبدا او كرشا او طحala او نحو ذلك ولم تتوضا قال لك بعض العلماء صلاتك باطلة - 00:07:48

ولو توضأت لقالوا لصحت صلاتك بالاجماع ومعلوم ان سلوك سبيل الاحتياط في مثل هذا امر مطلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما يربيك واختلف العلماء رحمهم الله في البان - 00:08:06

والمرق اما البان فالذهب انه لا ينقض الوضوء ان شرب البان ابل لا ينقض الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العريين الذين اجتووا المدينة ان يذهبوا الى ابل الصدقة - 00:08:28

وان يشربوا من ابوالها والبانها قالوا ولو كان الوضوء من شرب البان واجبا لبنيه لهم لأن المقام يقتضي البيان واما المرق فان كان المرق فيه قطع من اللحم ولو يسيرة فانه ينقض - 00:08:49

واما اذا لم يكن كذلك فانه لا ينقض فالوضوء من لحوم الوضوء من لب الابل ليس بواجب وانما هو مستحب وكذلك ايضا بالنسبة للمرض الا ان يظهر طعمه كثيرا او يقوم فيه قطع او اجزاء فحينئذ ينتقض الوضوء بذلك. نعم - 00:09:14

ها في ماذا؟ في الالبان اذا كان في اجزاء اكل لحم نقول المرق المجرد يعني طبخ لكن ما فيها قطع لحم انه احوط شرب مرقا ان كان هذا المرض فيه قطع لحم ولو صغيرة ينقض لانه اكل لحم ابل - 00:09:39

واما اذا كان يعطى بلحم ولم يظهر الطعم فلا توضأ فالحمد لله لكن الوضوء من من الالبان اكل لانه مأمور به لكنه لا يجب في حديث العريين طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم - 00:10:13

في قوله صلوا في مرابض الغنم وفيه ايضا دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الابل. وهي معاطنها واختلف العلماء رحمهم الله في العلة او الحكمة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:41

اجاز الصلاة في مرابض الغنم ومنع من الصلاة في معاطن او من بارك الابل فقيل ان الحكمة من ذلك ان الابل ربما نفرت وهو يصلى فتشوش عليه الصلاة وهذه العلة - 00:11:01

منتقضة فيما اذا لم تكن الابل موجودة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في مبارك الابل او معاطن الابل مطلقا سواء كانت موجودة ام لم تكن موجودة فلو سلمنا جدلا ان هذه العلة فهذه العلة انما تتحقق فيما اذا كانت الابل في المبارك - 00:11:20

اما اذا كانت الابل ليست في المبارك فانها لا اه لىست موجودة او العلة ليست موجودة. فعلى هذا نقول هذه هذا التعليل فيه نظر
وعمل بعضهم بعلة وقال ان العلة النجاسة - [00:11:42](#)

ان العلة في النهي عن الصلاة فيما بارك الابل هي النجاسة وهذا القول ايضا ضعيف ووجه ذلك ان بول الابل وما يخرج منها طاهر
والدليل على طهارة البول امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:01](#)

العورانيين ان يشربوا من ابوالها والدليل على طهارة ارواحها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على على
بعيره ومعلوم ان البعير لا يخلو من من روث ونحوه - [00:12:20](#)

وهذا مما ينزله عنه لو كان نجسا المسجد الحرام وقيل ان العلة ان مبارك الابل هل ان الابل خلقت من الشياطين فمباركتها قد قد تكون
ماوى للشياطين وهذه العلة هي اقرب ما يقوم من العلل. نعم - [00:12:38](#)

اذا قيد تعبدية قيل ما نعلم اللي يقول تعبدني يقول الله يعني لا ينظرون فيها يعني القول بان العلة هي انها ربما نفرت بينا بطلان
هذا علة. العلة انها ماوى الشياطين يقول لا يلزم من كونها خلقت من الشياطين - [00:13:05](#)

ان من طبيعتي الشيطانة ان تكون الشياطين مصاحبة لها يقولون الله اعلم نعم لا لا هي من طبيعتها خلقت من يعني من طبيعتها
الشيطانة طيب ثم باقي مسألة ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة من الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:13:30](#)

فلم اذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل اولا يجب ان نعلم ان امر الشارع بشيء او نهيه عن شيء هو الحكمة
فاذما امر الشارع بشيء فامرها بمجرده هو حكمة - [00:13:55](#)

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة ايش؟ من امرهم ولما سئلت عائشة رضي الله
عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:14:15](#)

لم تقل لان الصيام لان الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة فلو امرت بالقضاء لشق بخلاف الصيام لا. قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة علت - [00:14:32](#)

في الحكم الشرعي ثانيا التمس بعض العلماء حكمة في ذلك. وقال ان اكل لحم الابل مما يهيج الاعصاب ويثيرها والوضوء مما يخفف
ذلك يعني اكل لحم الابل مما يهيج الاعصاب ويثير الاعصاب ويجعل الإنسان عنده سرعة في الانفعال والغضب - [00:14:48](#)

والوضوء مما يخفف ذلك بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الانسان اذا غضب ان يتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار ب اي شيء؟ بالماء فان كانت هذه الحكمة فالله اعلم - [00:15:12](#)

الحكمة هي امر الشارع ها؟ لا لا تصح لا تصلح لانه من هي عن لذاتها احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال
حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك حا قال وحدثني القاسم ابن زكريا - [00:15:31](#)

حدثنا عبيد الله والعجيب ان النووي رحمة الله مع انه شافعي اختار القول بان نقض بان اكل لحم الابل ناقض الوضوء النووي رحمة
الله من ذكر ان هذا مذهب الجمهور - [00:15:59](#)

طبعا هذا مذهب الائمة الثلاثة. لكنه قال ان القول بان لحم الابل ناقض الوضوء اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه لا انا اقصد
النووي اي نعم وهذا يحمد نعم يحمد ايه - [00:16:14](#)

ان الرجل يتبع يتعال الحق احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن عثمان بن عبده بن موهب واسعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي - [00:16:39](#)

عن جبل ابن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة رحمة الله باب الدليل على ان
من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك - [00:16:59](#)

قال وحدثني عمر ناقد وزهير ابن حرب قال واحدة ابو بكر ابي شيبة جمیعا عن ابن عینة قال عمرو حدثنا سفیان بن عین عن
الزہری من سعید وعبدالله بن تمیم عن عمه شکی الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:15](#)

الرجل يخیل اليه انه یجد الشیء فی الصلاة قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا قال ابو بکر وزهیر ابن حرب فی روایة

ينصرف عنك بالرفع لا ينصرف. نافية - 00:17:31

وفي لفظ لا ينصرف على اننا ناهية. نعم احسن الله اليك. قال ابو بكر ولهير بن حرب في روایتی في رواية تهمها هو عبد هو عبد الله ابن زيد طيب هذا الحديث يقول الباب قال باب الدليل على ان من تيقن الطهارة - 00:17:46

ثم شك في الحديث فله ان يصلى بظهوراته لك ثم ذكر الحديث ان الرسول صلی الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يخلي اليه يتوجه انه يجد الشيء في الصلاة يعني انه خرج منه شيء - 00:18:09

الا ينصرف يعني من صلاته. وهذا نهي والاصل في النهي التحرير حتى يسمع صوتا او يجد ريح او قد لا يسمع صوتا ولا يجد ريحا ولكن لا يتيقن. فالمراد بقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن انه خرج منه - 00:18:27

شيء وهذا الحديث يعتبر اصلا من اصول الشرعية وقاعدة عظيمة من القواعد الفقهية وهي ان اليقين لا يزول بالشك وان الاصل بقاء ما كان على ما كان ان اليقين لا يزول بالشك - 00:18:49

فلا يزول اليقين الا بيقين فمن توضأ توضأ ثم شك هل احدث او لا فلا يلتفت لهذا الشك ولو غالب على ظنه انه احدث فلا يلتفت الى غلبة الظن الظاهر والله اعلم اني احدث. نقول لا تلتفت - 00:19:13

لماذا؟ لأن ظهارتك ثبتت بماذا؟ بباقين وغلبة الظن اضعف من اليقين وقف اليقين لا يزول الا بباقين. فإذا تيقنت الحدث فحينئذ ينتقض الوضوء يحكم بان الوضوء قد انتقض اذا هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:19:34

قاعدة عظيمة تدخل في جميع ابواب الفقه الطهارة والصلاحة والوضوء من الطهارة من احكام المياه والوضوء والمسح على الخفين والغسل والحيض والصلاحة بجميع صورها والصيام والزكاة والحج والنكاح والطلاق وغيرها - 00:19:57

ما من باب من ابواب الفقه الا وتدخل فيه هذه القاعدة. اليقين لا يزول بالشك لو تأملت المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة لوجدها بالآلاف لا يمكن ان تحصى وهذا يدل على ان حفظ القواعد - 00:20:20

والاصول يغريك عن حفظ الفروع الفقهية والمسائل لا حصر لها فلتتجدد وتتغير لكن من حفظ القاعدة سهل عليه ان ان يحكم على اي فرع من الفروع. نعم. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الشيطان - 00:20:43

يتسلط على الانسان في ظهارته وفي صلاته لان قول يخلي اليه ما الذي يخسر لي؟ الشيطان يخسر ليه ان انه يجد الشيء في الصلاة وهو وهو كذلك الشيطان حريص على افساد العبادة. افساد عبادة المؤمن - 00:21:06

وان يشغله عن طاعة الله عز وجل. وكلما كان الانسان اكمل ايمانا واكثر طاعة لله تجد ان تسلط الشيطان عليه يكثر لانه يريد ان يصدح عن سبيل الله وعن طريق الله تعالى وعن عبادته - 00:21:30

ولهذا لما قيل لابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم ان اليهود يقولون انا لا نوسوس في صلاتنا وقال رضي الله عنه وما يصنع الشيطان بقلب خراب الشيطان يأتي الى القلب العامر بالايمان ليفسد - 00:21:51

الخراب القلب الذي الفاسد فاسد والخراب خراب لا يحتاج الى من يخبره لكنه يأتي الى القلب العامر بالايمان القوي الايمان يحاول افساده وصده عن سبيل الله عز وجل وما ومن اعظم ما - 00:22:11

يحارب به او تحارب به هذه الوساوس بعد الاستعانة بالله عز وجل العلم العلم هو الذي يطرد هذه الوساوس وهذه الشكوك لان لانك تجد ان غالبا من يتسلط عليهم الشيطان - 00:22:34

الوسواس والاوهام هم من عندهم رغبة في الخير ورغبة في الطاعة لكن عندهم قلة في العلم. وبضاعته في فتجد ان الشيطان يتلاعب به يمنة ويسرة. نعم مو بشرط هنا نقول حتى يسمع - 00:22:52

او يجد قد لا يسمع وقد لا يجد ريحا قد يخرج من الشيء ولكن ما سمع ولا وجده المراد بقوله حتى يسمع اي يتيقن نعم ايش في الصعوبة؟ ايه تصور - 00:23:14

خرج منه شيء ويسير ليس له رائحة ولا سمع صوته. مستحبة ذي الاحساس هو اليقين نعم لا هذا فيما اذا كان هناك غلبة ظن. اذا تعدد اليقين رجع الى غلبة الضنك - 00:23:34

هذه ليست لا تعارضها بل القاعدة الثانية اذا تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن يعني اذا اذا لم يمكن في في المسألة ان يوجد يقين لكن عندك يقين انت متيقن [الموضوع - 00:23:57](#)

ما ما في تعارض. نعم يصلني وشك هل هي الرابعة؟ او الثالثة يقول الاصل ان الشك لا يلتفت اليه هذا الشك اذا كان عنده يقين يرجع اليقين واليقين هو الاقل يعني مسكونية الثالثة او الرابعة. [نقول ارجع للبيتين - 00:24:13](#)

اليقين انها الثالثة. لأن الاصل انك لم تأتي بالرکعة الرابعة واضح ولا لا؟ يعني الانسان يصلني وفي اثناء الصلاة الحديث الثالثة او الرابعة [نقول كونها الثالثة هو المتيقن لأن الاصل انك لم تأتي - 00:24:46](#)

لكن دل الدليل ايضا على اعمال غلبة الظن هنا فاذا غلب على ظنك انها الثالثة يجعلها الثالثة وينغلب على ظنك انها الرابعة يجعله الرابعة كما في حديث ابن مسعود. [فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه - 00:25:03](#)

من هو ما يرى هذا المفترض على قاعدته انه يذكر لكن هو هو على قاعدته ان يذكر لانه رحمة الله يذكر الاحاديث الضعيفة [نقول ان الحافظ ابن حجر يذكر الاحاديث - 00:25:20](#)

يقول وهو ضعيف لماذا؟ من الحكم في ذلك الاشارة الى الخلاف. الاشارة الى الخلاف لكن الاحاديث التي في الابل صحيحة مثل ما هي ضعيفة. [نعم لعله رحمة الله يعني يرى مذهب الشافعية - 00:26:11](#)

وان ان اكل لحم الابل لا ينقض الموضوع صوت البطن يعني. نعم. لا لعب ما خرج لو سمع قرقرة في بطنه ما الحكم عليه حتى [يخرج الشيء في معدنه لا حكم له - 00:26:26](#)

لا يجوز لك ان تحمل الصبي الصبي في بطنه هنا جلسات ان الشيء في معدنه لا حكم له حتى ينفصل ايه ايه حتى نفسك ايه صح - [00:26:55](#)